

دون عموماً الأول لا يسلم منها الاكبر عاقل حسن الاخلاق يصير بعد اذات النساء صبور
 على لسانهم وتأتي عند اتيان شهواتهم حريص على الوفاء بمقتهن سخيا فلينزل عن رايها
 بعقله اخلاقهم والاغلب على الناس السفور والغطا طلة والحدة والطيش وسوء الخلق وعدم
 الاضفاف مع طلب تمام الاضفاف ومثل هذا يزاد بالكلح فسادا من هذا الوجه لا محالة
 فالواحدة اسلمة **الفتاة الثالثة** وهو دون الاول والثانية ان يكون لها اولاد اولاد
 شغلها عن عبادة الله تعالى وجاء باله الى طلب الدنيا وتبذير حسن المعيشة للاولاد بكثرة
 جمع المال وادخاره لهجره وطلب التواخر والكلح ثم يلزم وكل مشغول عن الله تعالى
 اهل الخلو ومال ولد في مشور على صاحبها وليست اعنى بهذا ان يدعو الى الحظر فان ذلك
 مما اندرج تحت الفتاة الاولى والثانية بل ان يدعو الى التوسع بالمباح بل الى الغشاق في
 بلوغ النساء ومواشهن والامعان في التبع بهن ويتور عن الكمال انواع من المشغول
 من هذا الجنس يستغرق القلب في تقصي الليل والنهار ولا يتفرغ عن غيره الا في الاوقات
 والاستعداد لها ولذلك قال ابراهيم بن ادهم من تعود في هذا النساء ثم يهرب منه شيء وقال
 ابو سليمان بن تروج قد روي في الدنيا ان يدعوه ذلك في التزويج والارباب فسهلته جامع الا
 وانفوا لولا ان يكون على شغل واحد بان الافضل له الكمال والحزب مطلقا قصور عن الاحاطة بحاجته
 ههنا لا يولد بل يتجزأ هذه الفتاة يذو الفات معيا كل وهما ويجوز ان يكون عليه نفسه قال الثقف
 في جملته الاثبات واجتبت الفتاة ان كان له مال حلل وضيق حسرت في التيقن تام لا يشغل
 الكمال عن الله وهو مع ذلك شاب يحتاج الى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج الى ترويض الولد
 والمحصن بالخشية فلا يترأى في ان الكمال افضل له معا فزيد من السعي في تحصيل الولد
 انتفت الفتاوى واجتبت الاثبات فالفتاة وصلة افضل له وان تقابل الامر وهو الخائب
 فيبقى ان يورث بميلان القسط حفظ تلك الثابتة في الزيادة من دينه وحفظ تلك الاثبات في
 الشهوة واضلها فاثبات الحاجة الى كسب الحرام والاستغناء عن الله فلتفرض تقابل هذه الامور
 فيقول من لم يربى في اذية من الشهوة وكان في اذية كالحاجة في التسويح في تحصيل الولد كانت
 الا في الحاجة الى كسب الحرام والاستغناء عن الله فالعزيمة له اولاد فلو ضربه فاشغل
 عن الله تعالى ولا خير في كسب الحرام ولا في نقصان هون في الاصرى اعلم ان
 لان الكمال للولد سوي طلب حبيبة المولود موهومة وهذا نقصان في الولد وذلك روح
 شغفلة حبيبة نفسه وصونها عن الهلاك امر من التسويح في الولد وذلك روح
 والدين رأس المال وفي فساد الدين بطلان الحبيبة الاخرية ودها در رأس
 المال فلا يقاوم هذه الفتاة احديها تين لا تين واما اذا انصاف الى
 الولد حاجته كسر الشهوة لتوقان النفس الى الكمال نظر فان لا يتوطين الفتاة

في رأسه وحاف على نفسه ان انا الكمال اولادته مردد بين ان يتفهم الزنا وبالكلح الحرام و
 الكسب الحرام اهرين الشرب وان كان يتق بنفسه ان لا يرفى ولكنه لا يقرب مع ذلك على
 عيني البصر عن الحرام تشرك الكمال اولاد النظر حراما واكسب من عيني وحيد حراما
 والكسب يقع جامعا وفيه عيبان له وعيبان اهل ولا يرضى يقع اسبانا وهو يفضله
 ويصبر على قربة النظر زنا العين ولكن اذا لم يصور الفرج فيموت الحفوا فربما
 الكمال انما ان يحاف انصاف النظر الى موصلة الفرج فيرجع ذلك في الحسنة واذا نظرت
 هذا فالخلة الثالثة وهو ان يقول على غرض البصر ولكن لا يتو على دفعه الى الكمال
 للقلب اول تشرك الكمال لان على القلب الى الحفوا قرب وانما يرد في القلب للعادة و
 لا يتو عبادة مع الكسب حراما واكلم واصحاب فهكذا ينبغي ان تورد هذه الاثبات في الترويض
 ويحكم عسها ومن احاط به هذا الميراث على شيء ما انفق عن التسلف من ترويض الكمال
 مرة ورغبة عند اخرى اذ ذلك بحسب الاحوال صحيح فاق قلت فمن اين الاثبات فالافضل له
 افضل لعبادة الله والتمس الكمال فاقول بجمع بينهما لان الكمال ليس انصافا من القلب لعبادة الله
 بحيث انه عند وكفى من حيث الطاعة الا لكسب فان قدر على كسب الحلال فالكمال ايضا
 افضل لان الليل وسائر اوقات النهار تبقى للتمس في العبادة والمواظبة على العبادة من غير استراحة
 غير ممكن فان فرض كون مستغرق الاوقات بالكسب حتملا ليقول وقت سوى اوقات المكتوبة والنوم
 والاكل وتغذية الحاجة فان كان الرجل من لا يسلك سبيل الاخرة الا بالنسبة الى الظاهر او بالحوار
 عمله من الاعمال البدنية فالكمال افضل لان في كسب الحلال والقيام بالاهل والاسم في تحصيل
 الولد والبصر على اخلاق النساء وانواع العبادات لا يقصر فضله على فاعل العبادات وان كان
 عبادته بالعلم والفكر وسيرهاطن واكسب بشوش ذلك عليه فتر الكمال افضل فان قلت
 فلم تترك عيني عليه المسلم الكمال مع فضله وان كان في العبادة الله الا افضل فاعلم استكثر
 رسولنا عليه الصلوة والسلام من الازواج فاعلم ان الافضل للجمع بينهما في حق من
 قد روى غلبت منتد وعلت هته فلا يشغل عن الله شاغل فوسلنا صلا الله عليه وسلم
 الضابطة وجمع بين فضل العبادة والكمال والتوكل مع تسع من النسوة معا فخير العبادة الله
 وكان قد الرطب بالكلح في حقه غير مانع كالايمونة تضاهيها حرة فحق المشغولين بتوحيدهات
 الدنيا انما نعلم من الترويض في شغل في الظاهر يقضا الحاجة وقلوبهم مستغرقة بهم
 شغل فاعلم انهم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلو د رجسته لا يغير امره في الكمال
 عن حضوره لا يقابل مع الله تعالى فكان يفرغ عليه النوح وهو في تراش امرته وتوحيه من شغلها
 الصيب لغيره فلا يبعد ان يغير التسواقي لا يغير الحرام فلو ينبغي ان يما سعيه عليه غير فاما
 عيسى صلوات الله عليه وسلامه فان بعض الحرام لا بالقرية واحتياجه لتفسد وحولها لئلا تنطلم
 يؤثر بها الاشتغال بالاهل ويتوحيه ربحا طلب الحلال ولا يتيسر فيها الجمع بين الكمال والفضل

في رأسه